

قاعدة "تبعية العقود للقصود"

و أيّما عقد من العقود عقلا هو التابع للقصود

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو أنّ : "العقود تابعة للقصود". و المقصود منها هو تبعية العقود بل الإيقاعات للقصود في المجالات التالية :

الأول : تبعية العقود للقصود بمعنى أنّها لا تتحقّق إلا بالقصد و الإرادة.

الثاني : تبعيتها لها بمعنى أنّ العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول ، كما أنّ الإيقاعات تحتاج إلى الأيجاب.

الثالث : تبعيتها لها من حيث نوع العقد و شرائطه و خصوصياته من الكمّ و الكيف و غيرهما.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة ببناء العقلاء و الإجماع. و استشهد البعض عليها بالسنة أيضا.

أما سيرة العقلاء في هذه القضية فهي واضحة ، حيث أنّ قوام العقود بالقصد و لا تتحقّق إلا به.

و استدّلوا عليها بالإجماع أيضا ، كما ذهب إليه صاحب العوائد و صاحب العناوين.

و استشهد عليه البعض بالروايات التي تدلّ على أنّ قوام الأعمال بالنيّات ، كالحديثين التاليين :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث العاشر :

"إنما الاعمال بالنيّات ، و لكل امرئ ما نوى ، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز و جل ، و من غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى".

2 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث الرابع :

"عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام : قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا قول الا بعمل و نية ، و لا قول و عمل الا بنية".
